

المجموع

قال الشافعي البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وإن أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقول الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولا يجزئ فيها إلا الذبحة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا ذبحة من الضأن وعن علي رضي الله عنه قال لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والذبحة من الضأن وعن ابن عباس أنه قال لا تصحوا بالذبحة من المعز والإبل والبقر ويجوز فيها الذكر والأنثى لما روت أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الأضحية ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب الشرح حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفة قال أهل اللغة المسن الثني من كل الأنعام فما فوقه وأما حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وهذا المذكور في المذهب لفظ رواية النسائي أما الأحكام فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعربا وجميع أنواع البقر من الجواميس والعربا والدربانية وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والضبا وغيرها بلا خلاف وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ولا يجزئ من الضأن إلا الذبحة والذبحة فصاعدا ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أو الثنية فصاعدا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وحكى الرافعي وجهها أنه يجزئ الذبحة من المعز وهو شاذ ضعيف بل